الأزهر

نقض الفريضة الغائبة

صرخة من واقع

فتوى ومناقشة

فضيلة الإمام الأكبر

جاد الحق على جاد الحق

شيخ الأزهر

و

مناقشة الشيخ

عطية صقر

رئيس لجنة الفتوى بالأزهر

٧٤-٧
١١٤٦٣٨
ظ/ ف حاوة

رئيس التحرير

د/ على أحمد الخطيب

هدية مجانية لمجلة الأزهر عدد المحرم عام ١٤١٤ هـ

٧٤

٧٤٠٠٧
ص ٦٣٨
١١٤
مصارف عامة

نقض الفريضة الغائبة

صر أحمد شرف ع

فتوى ومناقشة

فضيلة الإمام الأكبر

جاد الحق على جاد الحق

شيخ الأزهر

و

مناقشة الشيخ

عطية صقر

رئيس لجنة الفتوى بالأزهر

رئيس التحرير

د/ على أحمد الخطيب

هدية مجانية لمجلة الأزهر عدد المحرم عام ١٤١٤ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله إمام الهدى ورسول الحق لهداية الخلق ﷺ وبعد :

فإن من واجب العلماء تقويم الفكر إذا انطلق إلى تفسير خاطىء ، أو رؤية ليست على منجها الصحيح .

من هذا المنطلق تقدم (مجلة الأزهر) هذه الهدية لبيان ما ورد فى كتاب « الفريضة الغائبة » من فكر لم يتسم بنهج الشريعة ، ولم يلتزم بما عليه تراث علماء الأمة .

والله ـ سبحانه ـ الهادى إلى سواء السبيل .

مجلة الأزهـر

كتيب الفريضة الغائبة والرد عليه

المبادىء

١ ـ الرجوع إلى لغة العرب فى فهم معانى القرآن واجب .

٢ ـ الإيمان شرعاً : هو التصديق بما وجب الإيمان به .

والإسلام : هو النطق بالشهادتين والعمل بما جاء به الإسلام والبعد عما نهى عنه .

٣ ـ ارتكاب المسلم ذنباً من الذنوب مخالفاً بذلك نصاً من القرآن أو السنة لا يخرجه عن الإسلام مادام معتقداً صدق النص ومؤمناً بوجوب التزامه به ولكنه يكون عاصياً فقط . أما جحوده ما وجب الإيمان به فيكون به كافراً .

٤ ـ من كَفَّر مسلماً أو وصفه بالفسوق ارتد عليه ذلك إن لم يكن صاحبه على ما وصف .

٥ ـ النزاع فى شىء من أمور الدين يرد إلى الكتاب والسنة والعالمين بهما .

٦ ـ الجهاد نوعان : جهاد فى الحرب وهو مجاهدة المشركين بشروطه ويكون بالقتال وباليد وبالمال وباللسان وبالقلب ، وجهاد فى السلم هو جهاد النفس والشيطان والجهاد فى مواضعه ماض إلى يوم القيامة .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق ـ ص ١١٨ ـ م ١ ـ ٨ من ربيع الأول ١٤٠٢هـ ـ ٣ من يناير ١٩٨٢م .

٧ ـ الجهاد فرض عين على كل مسلم ومسلمة فى حالة احتلال بلاد المسلمين ويكون بكافة الوسائل .

٨ ـ حديث الرسول ﷺ (بعثت بالسيف بين يدى الساعة) صحيح ولكنه جاء مبيناً لوسيلة حماية الدعوة عند التعدى عليها أو التصدى للمسلمين .

٩ ـ حديث رسول الله ﷺ (لقد جئتكم بالذبح) ليس المراد به المعنى الحقيقى للذبح وإنما المقصود به معنى مجازى هو التهديد .

١٠ ـ تكفير الحاكم لمجرد تركه لبعض أحكام الله وحدوده دون تطبيق لا سند له من القرآن أو السنة ولكنه يكون بذلك آثماً .

١١ ـ ما جاء فى الكتيب من أن أحكام الكفر تعلو بلادنا وإن كان أهلها مسلمين ، مناقض للواقع .

١٢ ـ الإسلام لا يبيح الخروج على الحاكم المسلم وقتله ، مادام مقيماً على الإسلام يعمل به حتى ولو بإقامة الصلاة فقط .

١٣ ـ إذا خالف الحاكم الإسلام ، على المسلمين أن يتولوه بالنصح والدعوة السليمة ، وإلا فلا طاعة له فيما أمر به من معصية أو منكر .

١٤ ـ دعوى أن قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ الخ الآية ناسخة لكل آية فى القرآن فيها ذلك الإعراض والصبر على أذى الأعداء ، غير صحيحة .

١٥ ـ فتوى ابن تيمية الواردة فى الكتيب فى باب الجهاد . خاصة بالتتار . وهم عنده كفار .

١٦ ـ الشورى أساس الحكم فى الإسلام ، والخليفة مجرد وكيل عن الأمة يخضع لسلطانها .

١٧ ـ تسمية الحكام بالخليفة . أمر تحكمه عوامل السياسة فى الأمة الإسلامية ، ولاتتعطل بسببها مصالح الناس خاصة بعد تفرق المسلمين إلى دول ودويلات ، وانتخاب الحاكم فى كل عصر قائم مقام البيعة بالخلافة فى صدر الإسلام .

١٨ ـ الخلافة والإمارة والولاية ورئاسة الجمهورية وغيرها من الأسماء مجرد اصطلاحات ليست من رسم الدين ولا من حكمه .

١٩ ـ العلم فى الإسلام يتناول كل ما وجد فى هذا الكون ، فضلًا عن العلم بالدين عقيدة وشريعة وآداباً وسلوكاً .

٢٠ ـ العلم جهاد ، وجهاد العلماء ثابت تاريخياً ولا مراء فيه .

٢١ ـ الأصل فى الإسلام التعامل مع الناس جميعاً ـ المسلم وغير المسلم ـ فيما لايخالف نصاً صريحاً من كتاب أو سنة أو إجماع .

تقرير عن
كتاب الفريضة الغائبة

اطلعنا على صورة ضوئية لهذا الكتاب فى أربع وخمسين صفحة :

وقد احتوى فى جملته على تفسيرات لبعض النصوص الشرعية من القرآن والسنة ، وعنى بالفريضة الغائبة : الجهاد : داعياً إلى : إقامة الدولة الإسلامية ، وإلى الحكم بما أنزل الله مدعياً أن حكام المسلمين اليوم فى ردة ، وأنهم أشبه بالتتار ، يحرم التعامل معهم ، أو معاونتهم ، ويجب الفرار من الخدمة فى الجيش ، لأن الدولة كافرة ، ولا سبيل للخلاص منها إلا بالجهاد وبالقتال كأمر الله فى القرآن ، وأن أمة الإسلام تختلف فى هذا عن غيرها فى أمر القتال وفى الخروج على الحاكم ، وأن القتال فرض على كل مسلم ، وأن هناك مراتب للجهاد ، وليست مراحل للجهاد ، وأن العلم ليس هو كل شىء ، فلا ينبغى الانشغال بطلب العلم عن الجهاد والقتال ، فقد كان المجاهدون فى عصر النبى ﷺ ومن بعده فى عصور التابعين ، وحتى عصور قريبة ليسوا علماء ، وفتح الله عليهم الأمصار ولم يحتجوا بطلب العلم ، أو بمعرفة علم الحديث وأصول الفقه ، بل إن الله ـ سبحانه وتعالى ـ جعل على أيديهم نصراً للإسلام ، لم يقم به علماء الأزهر يوم أن دخله نابليون وجنوده بالخيل والنعال فماذا فعلوا بعلمهم أمام تلك المهزلة ؟!! وآية السيف نسخت من القرآن مائة آية وأربعاً وعشرين آية .

وهكذا سار الكتاب فى فقراته كلها داعياً إلى القتال والقتل .

الجـواب :

فيما يلى الحكم الصحيح مع النصوص الدالة عليه من القرآن ومن السنة فى أهم ما أثير فى هذا الكتيب :

تمهيـد :

(أ) القرآن نزل بلسان عربى مبين على رسول عربى ، لا يعرف غير لغة العرب .

ففى القرآن الكريم قول الله سبحانه : ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَـٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾(١) .

وقوله تعالى : ﴿... وَكَذَٰلِكَ أَنزَلْنَـٰهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا .﴾(٢).

فوجب أن نرجع إلى لغة العرب وأصولها لمعرفة معانى هذا القران واستعمالاته فى الحقيقة والمجاز وغيرهما وفقاً لأساليب العرب ، لأنه جاء معجزاً فى عبارته ، متحدياً لهم أن يأتوا بمثله أو بسورة أو بآية .

ولاشك أنه نزل على رسول عربى : قال جل شأنه : ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾(٣) .

(ب) الإيمان وحقيقته :

الإيمان فى لغة العرب ، هو التصديق مطلقاً ، ومن هذا القبيل قول

---

(١) الآية ٢ من سورة يوسف .

(٢) من الآية ٣٧ من سورة الرعد .

(٣) من الآية ٤ من سورة إبراهيم .

الله سبحانه حكاية عن إخوة يوسف عليه السلام : قال تعالى : ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا﴾(٤). أى ما أنت بمصدق لنا فيما حدثناك به عن يوسف والذئب . وقول النبى ﷺ فى تعريف الإيمان : «أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، والقدر خيره وشره» ومعناه التصديق القلبى بكل ذلك وبغيره مما وجب الإيمان به .

والإيمان فى الشرع : هو التصديق بالله وبرسله وبكتبه وبملائكته وباليوم الآخر وبالقضاء والقدر .

قال تعالى : ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ ۚ﴾(٥).

وهكذا توالت آيات الله فى كتابه ببيان ما يلزم الإيمان به .

والإيمان بهذا تصديق قلبى بما وجب الإيمان به ، وهو عقيدة تملأ النفس بمعرفة الله وطاعته فى دينه . ويؤيد هذا دعاء الرسول ﷺ : ﴿**اللهم ثبت قلبى على دينك**﴾ وقوله لأسامة وقد قتل من قال : لا إله إلا الله ﴿**هلا شققت قلبه**﴾ .

وإذا ثبت أن الإيمان عمل القلب ، وجب أن يكون عبارة عن التصديق الذى من ضرورته المعرفة ، ذلك لأن الله إنما يخاطب العرب بلغتهم ليفهموا ما هو المقصود بالخطاب ، فلو كان لفظ الإيمان فى

---

(٤) من الآية ١٧ من سورة يوسف .

(٥) من الآية ٢٨٥ من سورة البقرة .

الشرع مغايراً عن وضع اللغة ، لبين ذلك رسول الله ﷺ ، كما بين أن معنى الزكاة والصلاة غير ما هو معروف فى أصل اللغة ، بل كان بيان معنى الإيمان إذا غاير اللغةِ أولى .

(جـ) الإسلام وحقيقته :

الإسلام : يقال فى اللغة أسلم : دخل فى دين الإسلام ، وفى الشرع كما جاء فى الحديث الشريف : «الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصوم رمضان» .

وبهذا يظهر أن الإسلام هو العمل بالقيام بفرائض الله من النطق بالشهادتين وأداءْ الفروض والانتهاء عما حرم الله سبحانه ورسوله .

فالإيمان تصديق قلبى ، فمن أنكر وجحد شيئاً مما وجب الإيمان به فهو كافر ، قال الله تعالى : ﴿ وَمَن يَكْفُرْ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴾(٦).

أما الإسلام فهو العمل والقول ؛ عمل بالجوارح ونطق باللسان ، ويدل على المغايرة بينهما قول الله سبحانه :

﴿ قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ ﴾(٧).

---

(٦) من الآية ١٣٦ من سورة النساء .
(٧) من الآية ١٤ من سورة الحجرات .

والحديث الشريف فى حوار جبريل عليه السلام مع رسول الله ﷺ عن الإيمان والإسلام يوضح مدلول كل منهما شرعاً على ما سبق التنويه عنه فى تعريف كل منهما(٨) وهما مع هذا متلازمان ، لأن الإسلام مظهر الإيمان .

(د) متى يكون الإنسان مسلماً ؟

حدد هذا رسول الله ﷺ فى قوله : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، ويؤمنوا بى ، وبما جئت به ، فإذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على الله» رواه البخارى . وفى قوله : «يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وكان فى قلبه من الخير ما يزن شعيرة ، ثم يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وكان فى قلبه من الخير ما يزن برة ، ثم يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وكان فى قلبه من الخير ما يزن ذرة» . رواه البخارى .

هذا هو المسلم ، فمتى يخرج عن إسلامه ؟ ، وهل ارتكاب معصية بفعل أمر محرم ، أو ترك فرض من الفروض ينزع عنه وصف الإسلام وحقوقه ؟

قال الله سبحانه : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾(٩).

---

(٨) حديث جبريل عن الإيمان والإسلام والإحسان رواه الترمذى جـ ١٠ ص ٧٧ و٧٨ بشرح القاضى ابن العربى .

(٩) من الآية ١١٦ من سورة النساء .

وفى حديث طويل لرسول الله ﷺ قال : « ذاك جبريل أتانى فقال : من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ، قلت وإن زنى وإن سرق ، قال : وإن زنى وإن سرق.. » رواه البخارى .

هذه النصوص من القرآن والسنة تهدينا صراحة إلى أنه : وإن كانت الأعمال مصدقة للإيمان ومظهراً عملياً له ، لكن المسلم إذا ارتكب ذنباً من الذنوب بأن خالف نصاً فى كتاب الله ، أو فى سنة رسوله ـ ﷺ ـ لا يخرج بذلك عن الإسلام ، مادام يعتقد صدق هذا النص ويؤمن بلزوم الامتثال له ، وفقط يكون عاصياً وآثماً لمخالفته فى الفعل أو الترك . بل إن الخبر الصادق عن رسول الله ﷺ دال على أن الإيمان بالمعنى السابق منقذ من النار فقد روى أنس ـ رضى الله عنه ـ قال : « كان غلام يهودى يخدم النبى ﷺ فمرض ، فأتاه النبى ﷺ يعوده (يعنى يزوره وهو مريض) فقعد عند رأسه ، فقال له : أسلم . فنظر الغلام إلى أبيه وهو عنده . فقال له أبوه : أطع أبا القاسم . فأسلم . فخرج النبى ﷺ وهو يقول : « الحمد لله الذى أنقذه من النار » رواه البخارى وأبو داود .

(هـ) ما هو الكفر :

فى اللغة : كفر الشىء ستره (أى غطاه) والكفر شرعاً : أن يجحد الإنسان شيئاً مما أوجب الله الإيمان به بعد إبلاغه إليه ، وقيام الحجة عليه . وهو على أربعة أنحاء :

كفر إنكار ، بأن لا يعرف الله أصلًا ولا يعترف به ، وكفر

جحود وكفر معاندة ، وكفر نفاق . ومن لقى الله بأى شىء من هذا الكفر لم يغفر له ، قال تعالى : ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾(١٠) .

وقد شاع الكفر فى مقابلة الإيمان ، لأن الكفر فيه ستر الحق ، بمعنى إخفائه وطمس معالمه ، ويأتى هذا اللفظ بمعنى كفر النعمة ، وهو بهذا ضد الشكر . وأعظم الكفر جحود وحدانية الله باتخاذ شريك له ، وجحد نبوة رسول الله ﷺ وشريعته . والكافر متعارف بوجه عام فيمن يجحد كل ذلك .

وإذا كان ذلك هو معنى الإيمان والإسلام والكفر مستفاداً من نصوص القرآن والسنة ، كان المسلم الذى ارتكب ذنباً وهو يعلم أنه مذنب عاصياً لله ـ سبحانه وتعالى ـ معرضاً نفسه لغضبه وعقابه ، لكنه لم يخرج بما ارتكب عن ربقة الإيمان وحقيقته ، ولم يزل عند وصف الإسلام وحقيقته وحقوقه .

وأيا كانت هذه الذنوب التى يقترفها المسلم خطأ وخطيئة ، كبائر أو صغائر ، لا يخرج بها عن الإسلام ولا من عداد المؤمنين ، ذلك مصداقه قول الله سبحانه : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾(١١) وقول رسول الله ﷺ فيما رواه عبادة بن الصامت(١٢) قال : (أخذ علينا رسول الله ـ ﷺ ـ البيعة : ألا نشرك بالله شيئاً ولا نسرق ولا نزنى ولا نقتل أولادنا ولا يعضه بعضنا بعضاً

---

(١٠) من الآية ١١٦ من سورة النساء .
(١١) من الآية ١١٦ من سورة النساء .
(١٢) المحلى لابن حزم جـ ١١ ومثله رواه مسلم .

(أى لا يَرْم أحدنا الآخر بالكذب والبهتان) فمن وفى منكم فأجره على الله ، ومن أتى منكم حداً فأقيم عليه فهو كفارة له ، ومن ستر الله عليه ، فأمره إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له) وبهذا يكون تفسير خلود العصاة فى نار جهنم الوارد فى بعض آيات القرآن الكريم مثل قوله تعالى : ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾[١٣] يمكن تفسير هذا ـــ والله أعلم ـ بالخلود الأبدَ المؤبد إذا كان العصيان بالكفر أما إذا كان العصيان بارتكاب ذنب ـ كبيرة أو صغيرة خطأ وخطيئة دون إخلال بالتصديق والإيمان . كان الخلود : البقاء فى النار مدة ما حسب مشيئة الله وقضائه ، يدل على هذا أن الله سبحانه ذكر فى سورة الفرقان عدداً من كبائر الأوزار[١٤] ثم أتبعها بقوله سبحانه :

﴿.. إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾ وَمَن تَابَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَإِنَّهُۥ يَتُوبُ إِلَى ٱللَّهِ مَتَابًا﴾[١٥].

وهذا لا يعنى الإستهانة بأوامر الله طمعاً فى مغفرته ، أو استهتاراً بأوامره ونواهيه ، فإن الله أغير على حرماته وأوامره من الرجل على أهله وعرضه ، كما جاء فى الأحاديث الشريفة . ذلك هو الكفر ، وتلك

---

(١٣) الآية ١٤ من سورة النساء .
(١٤) الآيتان ٦٨ ، ٦٩ من سورة الفرقان .
(١٥) الآيتان ٧٠ ، ٧١ من سورة الفرقان .

هى المعصية ، ومنهما تحدد الكافر ، والعاصى أو الفاسق ، وأن هذين غير ذاك فى الحال وفى المآل .

(و) هل يجوز تكفير المسلم بذنب ارتكبه ؟. أو تكفير المؤمن الذى استقر الإيمان فى قلبه ؟.. ومن له الحكم بذلك إن كان له وجه شرعى ؟

قال الله سبحانه :

﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ ﴾(١٦). وفى حديث رسول الله ﷺ : «ثلاث من أصل الإيمان : وعد منها : الكف عمن قال لا إله إلا الله ، لا نكفره بذنب ، ولا نخرجه من الإسلام بعمل..»(١٧). وقوله : «لا يرمى رجل رجلاً بالفسق ، أو يرميه بالكفر إلا ارتدت عليه ، إن لم يكن صاحبه كذلك»(١٨).

من هذه النصوص نرى : أنه لا يحل تكفير مسلم بذنب اقترفه سواء كان الذنب ترك واجب مفروض ، أو فعل محرم منهى عنه ، وأن من يكفر مسلماً أو يصفه بالفسوق ، يرتد عليه هذا الوصف إن لم يكن صاحبه على ما وصف .

---

(١٦) من الآية ٩٤ من سورة النساء .

(١٧) رواه أبو داود .

(١٨) رواه الإمام أحمد فى مسنده جـ ١٨ .

من له الحكم بالكفر أو بالفسق ؟

قال الله تعالى : ﴿ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾(١٩).

وقال سبحانه : ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِى الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا إِلَيْهِمْ. ﴾(٢٠). وقوله : ﴿ فَسْـَٔلُوٓا أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ. ﴾(٢١).

وفى حديث رسول الله ﷺ الذى رواه الزهرى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال(٢٢) : « سمع النبى ﷺ قوماً يتمارون فى القرآن (يعنى يتجادلون فى بعض آياته) فقال : إنما هلك من كان قبلكم بهذا ، ضربوا كتاب الله بعضه ببعض ، وإنما نزل كتاب الله يصدق بعضه بعضاً ، ولا يكذب بعضه بعضاً ، فما علمتم منه فقولوا وما جهلتم منه ، فكلوه إلى عالمه ».

هذا هو القرآن ، وهذه هى السنة ، كلاهما يأمر بأن النزاع فى أمر من أمور الدين يجب أن يرد إلى الله وإلى رسوله ، أى إلى كتاب الله وإلى سنة رسوله . وأن من يتولى الفصل وبيان الحكم هم العلماء بالكتاب وبالسنة ، فليس لمسلم أن يحكم بالكفر أو بالفسق على مسلم ، وهو

---

(١٩) من الآية ٥٩ من سورة النساء .

(٢٠) من الآية ١٢٢ من سورة التوبة .

(٢١) من الآية ٧ من سورة الأنبياء .

(٢٢) أعلام الموقعين لابن القيم جـ ٢ ص ١٢٦ .

لا يعلم ما هو الكفر ، ولا ما يصير به المسلم مرتداً كافراً بالإسلام ، أو عاصياً مفارقاً لأوامر الله . إذ الإسلام عقيدة وشريعة . له علماؤه الذين تخصصوا فى علومه تنفيذاً لأمر الله ورسوله ، فالتدين للمسلمين جميعاً ، ولكن الدين وبيان أحكامه وحلاله وحرامه لأهل الاختصاص به وهم العلماء ، قضاء من الله ورسوله .

وبعد هذا التمهيد ببيان هذه العناصر ، نتابع قراءة ذلك الكتيب على الوجه التالى . لنرى ما إذا كانت أفكاره فى نطاق القرآن والسنة أو لا ؟.

أولًا ـ الجهاد :

جاء فى ص ٣ وما بعدها : أن الجهاد فى سبيل الله بالرغم من أهميته القصوى ، وخطورته العظمى على مستقبل هذا الدين ، قد أهمله علماء العصر وتجاهلوه ، بالرغم من علمهم بأنه السبيل الوحيد لعودة ورفع صرح الإسلام من جديد .. ثم ساق الكتاب حديث : « بعثت بالسيف بين يدى الساعة حتى يعبد الله وحده لا شريك له وجعل رزقى تحت ظل رمحى » .. الخ الحديث ..

وأن رسول الله ﷺ خاطب قريشاً فقال : « استمعوا يا معشر قريش أما والذى نفس محمد بيده لقد جئتكم بالذبح » وبهذا رسم الطريق القويم الذى لا جدال فيه ، ولا مداهنة مع أئمة الكفر وقادة الضلال وهو فى قلب مكة .

● ● ●

والجهاد فى سبيل الله أمر جاء به القرآن ، وجرت به السنة ، لا يمارى فى هذا أحد .

ولكن ما هو الجهاد ؟

الجهاد فى اللغة : أصله المشقة ، يقال جاهدت جهاداً ، أى بلغت المشقة .

وفى الشرع : جهاد فى الحرب ، وجهاد فى السلم .

فالأول : هو مجاهدة المشركين بشروطه ، والآخر هو جهاد النفس والشيطان ـ ففى الحديث «رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر ، ألا وهو جهاد النفس» وللحديث روايات أخرى وليس من الأحاديث الموضوعة كما جاء فى هذا الكتيب ، فقد رواه البيهقى وخرجه العراقى على الإحياء[٢٣]. فالجهاد ليس منحصراً لغة ولا شرعاً فى القتال ، بل إن مجاهدة الكفار تقع باليد وبالمال وباللسان وبالقلب ، وكل أولئك سبيله الدعوة إلى الله بالطريق الذى رسمه الله تعالى فى القرآن ، واتبعه رسول الله ﷺ : قال تعالى :

﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ ﴾. (٢٤)

---

(٢٣) إحياء علوم الدين للغزالى وعلى هامشه تخريج الأحاديث للحافظ العراقى فى كتاب شرح عجائب القلب .

(٢٤) من الآية ١٢٥ من سورة النحل

هل الجهاد فرض عين على كل مسلم ؟

قال أهل العلم بالدين وأحكامه : إن الجهاد بالقتال كان فرضاً فى عهد النبى ﷺ على من دعاه الرسول من المسلمين للخروج للقتال ، وأما بعده فهو فرض كفاية إذا دعت الحاجة . ويكون فرض عين على كل مسلم ومسلمة فى كل عهد وعصر إذا احتلت بلاد المسلمين ويكون بالقتال وبالمال وباللسان وبالقلب . لقوله ﷺ(٢٥): «جاهدوا المشركين بأموالكم وأيديكم وألسنتكم» .

وجهاد النفس هو فرض عين على كل مسلم ومسلمة دائماً وفى كل وقت ، وفى هذا أحاديث شريفة كثيرة ، منها قول الرسول عليه الصلاة والسلام(٢٦): «المجاهد من جاهد نفسه فى طاعة الله - عز وجل».

حديث : «بعثت بالسيف بين يدى الساعة...» :

هو حديث صحيح لكن ما مدلوله ؟ وهل تؤخذ ألفاظه هكذا وحدها دون النظر إلى الأحاديث الأخرى وإلى سير الدعوة منذ بدأت . ؟

إن ما قال به هذا الكتيب هو ما قال به المستشرقون ، حيث عابوا على الإسلام : فقالوا : إنه انتشر بالسيف .

---

(٢٥) رواه أحمد وأبو داود والنسائى .

(٢٦) ضمن حديث رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح .

ألا ساء ما قال هؤلاء وأولئك ، فإن القرآن قد فصل فى هذه القضية وما كان رسول الله إلا مبلغاً ومنفذاً للوحى ، ولا يصدر منه ما يناقض القرآن الذى يقول : ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾(٢٧) ويقول : ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ﴾(٢٨) ويقول : ﴿أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ﴾(٢٩) ويقول : ﴿وَقُل لِّلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْأُمِّيِّـۧنَ ءَأَسْلَمْتُمْ ۚ فَإِنْ أَسْلَمُوا۟ فَقَدِ ٱهْتَدَوا۟ ۖ وَّإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْبَلَٰغُ ۗ وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِٱلْعِبَادِ﴾(٣٠) ويقول : ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾(٣١) ذلك القرآن أصل الإسلام ، والسنة مفسرة له لا تختلف معه ، حديث بعثت بالسيف مع هذه الآيات لا يؤخذ على ظاهره ، فقد جاء بياناً لوسيلة حماية الدعوة عند التعدى عليها ، أو التصدى للمسلمين ، وإلا فهل استعمل الرسول ﷺ السيف لإكراه أحد على الإسلام ؟ اللهم لا : وما كان له أن يخالف القرآن الذى نزل على قلبه .

وقوله الشريف« وجعل رزقى فى ظل رمحى » إشارة إلى آية الغنائم(٣٢)

---

(٢٧) من الآية ٢٥٦ من سورة البقرة .
(٢٨) من الآية ١٢٥ من سورة النحل .
(٢٩) من الآية ٩٩ من سورة يونس .
(٣٠) من الآية ٢٠ من سورة آل عمران .
(٣١) من الآية ٥٦ من سورة القصص .
(٣٢) الآية ٤١ من سورة الأنفال : ﴿واعلموا أنما غنتم من شىء فإن لله خمسه وللرسول ولذى القرى﴾.

وقسمتها ، وأن له رزقاً فى بيت مال المسلمين ، حتى لا ينشغل عن الدعوة بكسب الرزق وكان هذا مبدأ فى الإسلام ، فأصبح لولى أمر المسلمين مرتباً فى بيت مال المسلمين ، حتى يتفرغ لشئونهم ، وهذا هو ما فهمه أصحاب رسول الله ، فإن أبا بكر ـ رضى الله تعالى عنه ـ بعد أن اختاره المسلمون خليفة توجه إلى السوق كعادته للتجارة ، فقابله عمر ـ رضى الله عنه ـ وقال له ماذا تصنع فى السوق ؟. قال : أعمل لرزقى ورزق عيالى ، فقال له : قد كفيناك ذلك ، أو قد كفاك الله ذلك . مشيراً إلى هذه الآية ، فإن فيها قول الله ﴿**فإن لله خمسه**.﴾ فمرتب الخليفة من هذا الخمس .

هذا هو الحديث الذى يستهدى به الكتيب فى حتمية القتال لنشر الإسلام فهو استدلال فى غير موضعه ، وإيراد للنص فى غير ما جاء فيه ولا يحتمله وإلا ـ على رغم هذا الكتيب ـ كان الحديث مناقضاً للقرآن . وذلك ما لا يقول به مسلم .

أما ما نقله الكتاب من قول الرسول ﷺ لقريش : «استمعوا يا معشر قريش ، أما والذى نفس محمد بيده لقد جئتكم بالذبح» . فإن قصة هذا القول ـ كما جاءت فى السيرة النبوية(٣٣) لابن هشام :

قال ابن اسحاق : فحدثنى يحيى بن عروة بن الزبير عن أبيه عروة ابن الزبير عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال : ما أكثر ما رأيت قريشاً أصابوا من رسول الله ﷺ فيما كانوا يظهرون من عداوته ؟. قال :

---

(٣٣) جـ ١ ص ٣٠٩ و ٣١٠ طبعة ثالثة دار إحياء التراث العربى بيروت سنة ١٣٩١ هـ ـ ١٩٧١م .

حضرتهم وقد اجتمع أشرافهم يوماً فى الحجر ، فذكروا رسول الله ﷺ : فقالوا ما رأينا مثل ما صبرنا عليه من أمر هذا الرجل قط : سفه أحلامنا ، وشتم آباءنا ، وعاب ديننا ، وفرق جماعتنا ، وسب آلهتنا ، لقد صبرنا منه على أمر عظيم ، أو كما قالوا : فبينما هم فى ذلك : إذ طلع رسول الله ﷺ فأقبل يمشى حتى استلم الركن ، ثم مر بهم طائفاً بالبيت ، فلما مر بهم غمزوه ببعض القول . قال : فعرفت ذلك فى وجه رسول الله ﷺ قال : ثم مضى ، فلما رجع مر بهم الثانية غمزوه مثلها ، فعرفت ذلك فى وجه رسول الله ﷺ ثم مر بهم الثالثة فغمزوه بمثلها ، فوقف . ثم قال : أتسمعون يا معشر قريش أما والذى نفسى بيده ، لقد جئتكم بالذبح .. ثم استطردت الرواية إلى ما كان بين الرسول ﷺ وهؤلاء الذين غمزوه بالقول ثلاث مرات وهو يطوف حول البيت فى ذات اليوم واليوم التالى . فما معنى هذه العبارة الأخيرة فى قول الرسول حسبما جاء فى هذه القصة : «لقد جئتكم بالذبح».

نعود إلى اللغة نجدها تقول : ذبحت الحيوان ذبحاً : قطعت العروق المعروفة فى موضع الذبح بالسكين ، والذبح الهلاك ، وهو مجاز ، فإنه من أسرع أسبابه ، وبه فسر حديث ولاة القضاء (.. فكأنما ذبح بغير سكين) ويطلق الذبح للتذكية ، وفى الحديث (كل شىء فى البحر مذبوح) أى ذكى لا يحتاج إلى الذبح ، ويستعار الذبح للإحلال ، أى لجعل الشىء المحرم حلالًا ، وفى هذا حديث أبى الدرداء ـ رضى الله عنه ـ (ذبح الخمر الملح والشمس .) أى أن وضع الملح فى الخمر مع وضعها فى الشمس يذبحها أى يحولها خلا فتصبح حلالًا[٣٤].

(٣٤) تاج العروس فى مادة : ذ.ب.ح .

فأى معنى لغوى للفظ الذبح فى هذه القصة يعتد به ؟

لا يجوز أن يكون المراد المعنى الأصلى للذبح ، وهو قطع العنق من الموضع المعروف ؛ لأن الله أبلغ الرسول فى القرآن : ﴿لا إكراه فى الدين﴾[٣٥] ﴿إنك لا تهدى من أحببت﴾[٣٦] ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾[٣٧] ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَإِنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾[٣٨] ﴿فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾[٣٩] وهو لم يفعل ذلك ، يعنى لم يذبح أحداً لا فى مكة ولا فى غيرها ، ولم يكره أحداً على اتباعه ، فيستبعد المعنى الأصلى لمعارضته للقرآن .

وإذا يكون المعنى المجازى هو المراد بهذا التهديد ، فإنهم قد غمزوه وعابوه وشتموه وهو يطوف بالبيت فهددهم بالهلاك ، بأن يدعو الله عليهم كما فعل السابقون من الأنبياء ، أو بالتطهير مما هم فيه من الشرك ، يعنى أنه جاءهم بالدين الصحيح الذى يتطهرون باتباعه ، وهذا المعنى الأخير هو المتفق مع ما أثر عنه ﷺ أنه كان يدعو لقومه بالهداية إلى الإسلام . وبهذا البيان ـ من واقع القرآن والسنة ، ومن لغة

---

(٣٥) من الآية ٢٥٦ من سورة البقرة .

(٣٦) من الآية ٥٦ من سورة القصص .

(٣٧) الآية ٩٢ من سورة المائدة .

(٣٨) الآية ١٢ من سورة التغابن .

(٣٩) الآية ٨٢ من سورة النحل .

العرب التى نزل بها القرآن ـ يظهر بوجه قاطع أن الرسول ﷺ لم يهدد قومه بالذبح الذى قصده هذا الكتيب وصرف القصة إليه وهو القتل ، فالرسول إنما كان يهدد بما يملك إنزاله بهم ، لا بما يفوق قدرته الذاتية ، فقد كان ومن تبعوه قلة ، لا يستطيعون ذبح مخالف لهم ، وهو لم يفعل حتى بعد أن هاجر وصارت له عدة وعدد من المؤمنين :

بل إن تفسير الذبح فى هذا التهديد بالمعنى المتبادر لهذا اللفظ يتعارض مع ما عرف عن رسول الله ﷺ من خلق وحكمة ورحمة بالناس ، وقد أكد القرآن كل هذه الصفات لرسول الله ـ عليه الصلاة والسلام ـ قال تعالى :

﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾(٤٠)

وقال سبحانه :

﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ
اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ ۖ﴾(٤١)

وقال : ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾(٤٢).

ثانياً : الحكم بما أنزل الله :

(٤٠) الآية ١٠٧ من سورة الأنبياء .
(٤١) من الآية ١٥٩ من سورة آل عمران .
(٤٢) الآية ٤ من سورة القلم .

فى القرآن الكريم قول الله سبحانه : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾(٤٣) وقوله :

﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴾(٤٤) وقوله :

﴿ وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ مُبَارَكٌ فَٱتَّبِعُوهُ وَٱتَّقُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٥٥﴾ ﴾(٤٥)

وقوله : ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴿٨٩﴾ ﴾(٤٦).

وفى الحديث الشريف الذى رواه مالك فى الموطأ . «تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما . كتاب الله وسنة رسوله».

فالقرآن الكريم ، والسنة النبوية الشريفة ، هما المرجع فى التشريع الإسلامى ، فقد اشتملا على العقائد والعبادات والمعاملات ، وعلى أحكام وحكم وعلوم وفضائل وآداب وأنباء عن اليوم الآخر وغير هذا مما يلزم الإنسان فى حياته وفى آخرته .

---

(٤٣) من الآية ٦٥ من سورة النساء .

(٤٤) الآية ٨٢ من سورة الإسراء .

(٤٥) الآية ١٥٥ من سورة الأنعام .

(٤٦) من الآية ٨٩ من سورة النحل .

الحروب الإسلامية ، وإنها لدفع الاعتداء .

ذلك أن دارنا تمارس فيها الشعائر الإسلامية بكل أمان واطمئنان والأحكام الإسلامية لاتقتصر على حكم القضاء فى المنازعات ، بل تشمل العقائد والعبادات والأخلاق والمعاملات والأسرة والعلاقات الدولية أيضا ، فهل فرض على المسلمين تغيير عقيدتهم ، أو منعوا من إقامة شعائر دينهم بالصلاة والزكاة والصيام والحج .. وهل فرضت عليهم فى نظام الأسرة أحكام غير إسلامية .

إن الدستور ينص على أن دين الدولة الرسمى هو الإسلام ، وأن الشريعة الإسلامية هى المصدر الأساسى للتشريع ، وإذا كان هناك بعض السلبيات فلايجوز إغفال الإيجابيات التى ميزت بلادنا بميزة الإسلام إلى الحد الذى كانت لها الزعامة فى العالم الإسلامى كله ، فَهْماً لدينها فهما صحيحاً ، وحرصاً على تطبيقه فى كل المجالات . وقد أخذت خطوة إيجابية فى تهيئة المواد الشرعية لتكون فى متناول من يتولون القضاء تمهيداً للعمل بها بصفة رسمية .

كيف ننسى المأثور عن النبى ﷺ وعن السلف الصالح فى عدم الإغارة على جماعة تشم منهم رائحة الإسلام بظهور بعض علاماته ، كالأذان الذى ينادى به لإقامة الصلاة ، وكالمسجد المعد لأدائها . روى البخارى أن النبى كان إذا غزا قوماً وسمع أذاناً أمسك . وروى أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه أنه ﷺ كان إذا بعث السرية يقول : « إذا رأيتم مسجداً أو سمعتم منادياً فلا تقتلوا أحداً » .

الحكم بغير ما أنزل الله

جاء فى ص ٧ : أن الأحكام التى تعلو المسلمين اليوم هى أحكام الكفر والله يقول : « وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ » المائدة.

ولابد هنا من بيان أن ما أنزله الله ليحكم به الناس شامل للعقيدة والعبادة والمعاملات وغيرها كما ذكرنا ، وأن الذى لا يحكم بها يكون كافراً ، لكن ليس مجرد عدم الحكم بها يكون كفراً ، فإن الكفر معناه الجحود والإنكار ، وليس معناه التقصير فى تنفيذ أوامر الله ، ولو جحد إنسان شيئا علم من الدين بالضرورة وأنكر أنه من عند الله فهو كافر . لكن من اعترف بأنه مقرر شرعاً ولكن أهمل فى تنفيذه ، فإن العمل لا يبؤثر على الاعتقاد ، ولم يربط بين العمل والاعتقاد فى الفرق بين الإيمان والكفر . إلا الخوارج ، الذين يكفرون مرتكب الكبيرة . وذلك لغرض سياسى معروف فى التاريخ عند النزاع على الخلافة فى عهد على ومعاوية ـ وفكرهم هذا مردود عليه من جمهور أهل السنة ، ويكفى فى ذلك هذا الحديث الصحيح « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله » رواه البخارى ومسلم[١٠] ، وحديث أبى داود وأحمد « ثلاث من أصل الإيمان الكف عمن قال لا إله إلا الله لا نكفره بذنب ، ولا نخرجه من الإسلام بعمل » إلى آخر الحديث .

---

(١٠) البخارى . ورواية مسلم أطول فى اللؤلؤ والمرجان ورياض الصالحين ٤٢٥ .

وما جاء من الأحاديث التى تكفر المسلم إذا ترك بعض الفرائض محمول كما قال المحققون على الترك انكاراً وجحوداً ، وكذلك من فعل ذنباً كبيراً كالقتل وقال عنه القرآن الكريم أنه يخلد فى النار ، فالمراد التنفير من المعصية ، أو ارتكابها استحلالا لها غير معتقد حرمتها .

وآية « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون » من هذا القبيل ، وهو الرأى الراجح من أراء متعددة فى تفسيرها ، وذلك بناء أيضاً حتى تنطبق على المسلمين ، وإذا كان الرأى اجتهادياً فلا يجوز أيضاً حتى تنطبق على المسلمين وإذا كان الرأى اجتهادياً فلا يجوز التعصب له ولا الحكم بخطأ غيره ، وبخاصة فيما يترتب عليه خروج من الإيمان إلى الكفر .

وقد جاءت النصوص بالنهى عن تكفير المسلم بغير سبب قطعى يبرز ذلك ، روى البخارى ومسلم أن النبى ﷺ قال : « إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما ، فإن كان كما قال ، والا رجعت عليه » . وإذا كان من المعروف الذى درج عليه العمل قديماً وحديثاً درء الحدود بالشبهات ، وأن الخطأ فى العفو خير من الخطأ فى العقوبة ، فمن باب أولى ألا نتسرع بالحكم على مسلم بالكفر حتى نتثبت مما يوجب ذلك ، فالخطورة فى هذا الحكم أشد من الخطورة فى إقامة حد قد يكون ضرباً لا يفضى إلى إزهاق الروح ، والذى يحكم بكفره يكون مرتداً ينتهى أمره إلى القتل إن لم يتب .

هذا ، وما ينقل من الكتب عن تكفير التتار يجب التريث فى فهمه ، وسنرى أنه منصب على احتقارهم لحكم الله ، لأنهم أصلاً

كفار ، حتى لو تظاهروا بالإسلام وتركوا الحكم بما جاء فيه طعناً فى صدقه وصلاحيته فهم كفار ، والحملات الشديدة عليهم من علماء عصرهم أساسها ما علموه عنهم من كذبهم فى ادعاء الإسلام ، والتأكد من كفرهم بالشواهد الثابتة لهم(١١) .

ولا يجوز أبدا أن تطبق هذه الأقوال المروية عن المفسرين والفقهاء والمؤرخين على المسلمين فى عصرنا الحاضر ، إلا إذا رأينا كفراً صراحا كما جاء فى الحديث الصحيح . والصراح هو الواضح الذى لا يختلف فيه اثنان ، أما ما كان محتملًا فلا يجوز التمسك بالحكم به .

والحكام اليوم يشهدون الشهادتين ويقرون بوجوب العبادات ، ولا يمنعون أحداً من أدائها ، ولئن كان عندهم أو عند غيرهم تقصير فكل ابن آدم خطاء ، والخطأ لا يؤدى إلى الرمى بالكفر ، وإنما الواجب تقويمه بالأسلوب الذى أمر الله به لنبيه ﷺ فى قوله : « ادع ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ، » سورة النحل : ١٢٥ ، والذى جاء فى الحديث الذى رواه مسلم « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان » ويتحقق عدم الاستطاعة إذا ترتب على التغيير منكر أشد ، أو نتج عنه ضرر كبير على من يقوم بذلك أو على غيره ، كما قرره المحققون من العلماء . وهو مفصل فى الكتب لمن أراد أن يستزيد .

---

(١١) فى فتاوى ابن تيمية جـ٣٨ ص ٥٢٨ .

ولا يجوز مطلقاً لأى أحد أن يغير المنكر بالسلاح فهو من اختصاص ولى الأمر خوفاً من الفتنة والفوضى ، وقد بين الحديث الشريف أسلوب التعامل مع الحاكم إذا خالف حكم الله فى معاملته للرعية ، وليس فى السلوك الشخصى . روى البخارى ومسلم « من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر ، فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات فميتته جاهلية » والمراد بالصبر عدم الخروج عليه كما يشير إليه آخر الحديث ويوضح أن الأمر هو فى معاملة الحاكم للرعية لا فى السلوك الشخصى حديث مسلم فقد سأل سلمة بن يزيد رسول الله ﷺ فقال : يا نبى الله أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم ويمنعونا حقنا فما تأمرنا ؟ فأعرض عنه ثم سأله فقال النبى : « اسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم » وليس معنى هذا السكوت التام ، بل لابد من النصح بالأسلوب المفيد الذى لا ينتج شراً ، ففى حديث مسلم « خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم » ـ والمراد بالصلاة الدعاء ـ وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم تلعنونهم ويلعنونكم ، قال : قلنا يا رسول الله أفلا ننابذهم عند ذلك ؟ يعنى نخرج عليهم ، قال : « لا ، ما أقاموا فيكم الصلاة ، ألا من ولى عليه وال فرآه يأتى شيئا من معصية الله فليذكره ما يأتى من معصية الله ولا ينزعن يداً من طاعة » ولنذكر قوله ﷺ : « من أهان السلطان أهانه الله » رواه الترمذى وقال : حديث حسن .

إن تغيير المنكر أيا كان مرتكبه له وسائله المشروعة وقنواته التى من

خلالها يحافظ على النظام وتؤمن الفوضى . لقد أطلع الله رسوله على ما سيحدث لأمته من فتن ، وأخبر عن الانتهازيين والفوضويين الذى تبدو على ظواهرهم الرغبة فى الإصلاح ، وقلوبهم منطوية على الشر ، يريدون أن يصطادوا فى الماء العكر فقال عليه الصلاة والسلام فيما يرويه الإمام مسلم « يكون بعدى أئمة لا يهتدون بهدىى ، ولا يستنون بسنتى ، وسيقوم منكم رجال قلوبهم قلوب الشياطين فى جثمان «إنس» قال حذيفة : كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك ؟ قال : « تسمع وتطيع وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك ، فاسمع وأطع » والمقصود من هذا الحديث عدم الاشتراك فى الفتنة وعدم التمكين للمنافقين أن يعبثوا بالأمن . لا ينبغى أن يحمل هذا التوجيه على أنه من باب التخذيل واقرار المنكر ، بل المراد أن تكون خططنا للإصلاح مدروسة دراسة وافية ، وألا تصطدم مع القوى التى يجب عمل حسابها بدقة .

هذا ، وما نقل من فتاوى ابن تيمية (ج ٤ ص ٢٨٨) لو فهمناه جيداً لعرفنا أن الذى يحكم بغير ما أنزل الله لا يحكم بكفره إلا إذا دعا أو رضى باتباع غير دين الإسلام أو اتباع شريعة غير شريعة محمد ﷺ ، وهو معنى «مسوٍّغ» وفيه معنى الصدود عن الشرع إيماناً بأن غيره أحسن منه . والاتفاق بين الفقهاء على تكفير مثل هذا الإنسان اتفاق صحيح . ويجب عند فهم المعنى أن تقابل النصوص بعضها مع بعض ليتضح المراد . فكثير من النصوص له مناسبته وظروفه ، ولكل مقام مقال كما هو معروف .

هل حكام المسلمين اليوم فى ردة عن الإســـلام ؟

جاء فى ص ٨ : إن حكام هذا العصر فى ردة عن الإسلام لأنهم تربوا على موائد الاستعمار فهم لا يحملون من الإسلام إلا الأسماء وان صام وصلى وزعم أنه مسلم . ثم ذكر حكم المرتد ونقل عن ابن تيمية أنه يقتل ، كما نقل فى ص ٩ عن ابن تيمية أيضاً أن الخارجين عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة يجب قتالهم باتفاق أئمة المسلمين وان تكلموا بالشهادتين ، فلو امتنعوا عن عبادة أو عن تحريم المحرمات أو عن الحكم بالكتاب والسنة فى العقوبات وغيرها ، أو أظهروا الإلحاد أو التكذيب بآيات الله وصفاته .. وجب قتالهم . ثم ذكر أهل الطائف الذين أسلموا ولكن امتنعوا عن ترك الربا ، وأن الله قال فيهم : « فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله » واستنتج من ذلك ان هؤلاء إذا كانوا محاربين لله ورسوله يجب جهادهم .

ونقول : الحكم بكفر هؤلاء يكون إذا امتنعوا منكرين جاحدين معاندين ، كأهل الطائف الذين تمسكوا بالربا غير راضين بتحريمه ، فهم رفضوا حكم الله ، أما العاصى الذى يحس بأنه مقصر فيما أمر الله به فهو لم يحل حراماً ولم يحرم حلالًا . وابن تيمية يصدر فى هذه الفتوى عن معرفة بحقيقة التتار الذين وجهت إليه أسئلة كثيرة عنهم وعمن يوالونهم ويرضون بحكمهم بعيداً عن حكم الله ـ فالتتار كفار فى

الأصل يتظاهرون بالإسلام ، وأفعالهم تفضح بواطنهم الكافرة ، ولو لم يكونوا كفاراً ما اجتاحوا العالم الإسلامى وخربوه وارتكبوا أفظع الجرائم .

المقارنة بين التتار وحكام اليوم

فى ص ١٠ يعقدون مقارنة بين التتار وحكام اليوم ، وهو قياس مع الفارق ، فحكام اليوم ليسوا كفاراً أصليين وليسوا مسلمين ارتدوا عن الإسلام ، فهم لم يصرحوا بإنكار ما جاء به الدين ، ولم نبحث عن مكنون صدورهم لنعرف ما فيها من جحود ، ومادام الأصل فى المسلم أنه مسلم فلا يجوز إخراجه عن الإسلام إلا بيقين ولا يوجد يقين يرفع عنهم صفة الإسلام .

والفقرات السبع التى جاءوا بها من كلام ابن تيمية فى الحكم على التتار الذين يحكمون بشرائعهم القائمة على الهوى والغرض ، وفى الحكم على من يحبونهم ويتوددون إليهم ، ومن انضم إليهم من الزنادقة وأشباههم ، وكذلك على قتال التتار للمسلمين وحبهم للكفار وطاعتهم .

إن هذه الفقرات بكل ما فيها من أحكام إنما هى على حقائق يعرفها ابن تيمية عن التتار ومن يُوالُونهم ، وظاهر فيها الميل إلى غير شريعة الإسلام وإيثار رضا الكفار على رضاء الله ، ولا شك فى أن ذلك كفر ، ولو وجد مثله فى أى عصر كان كفراً لا جدال فيه .

فهل فى عصرنا من يؤلف ـ كوزير التتار ـ مصنفاً يثبت فيه أن النبى ﷺ رضى بدين اليهود والنصارى ، وأنه لا ينكر عليهم ولا يؤمرون بالانتقال إلى الإسلام ، لأن الله قال : « لكم دينكم ولى دين » ؟

إن النبى ﷺ لم يرض عن أى دين غير الإسلام ، لأن الله يقول : « ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه » سورة آل عمران : ٨٥ ، ووجه الدعوة إلى اليهود والنصارى وغيرهم ، وليس عليه بعد ذلك إرغامهم على الإسلام « .. وقل للذين أوتوا الكتاب والأميين أأسلمتم فإن أسلموا فقد اهتدوا وان تولوا فإنما عليك البلاغ والله بصير بالعباد » سورة آل عمران : ٢٠ .

وكون النبى تركهم بعد دعوتهم كما أمر الله لا يدل على رضاء عن دينهم ، فإن الرضا بالكفر كفر ، فالممنوع هو الرضا والحب لغير دين الإسلام . أما التعامل بدون هذا الرضا فلا مانع منه كما قال سبحانه :

لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم
مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ
﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم
مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ
هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٩﴾ » سورة الممتحنة

والرضا والحب والمودة الممنوعة لغير الإسلام هى المقصودة من قوله تعالى : « لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله » سورة المجادلة : ٢٢ .

إن قراءة فتاوى ابن تيمية أو غيرها من الكتب يجب أن تكون للفاهمين لحقائق الدين والاصطلاحات الفنية المستعملة بين الفقهاء ، حتى لايكون هناك خلط بين الواجب والمندوب ، أو بين الحرام والمكروه ، أو بين الأصول التى لا يجوز إنكارها والفروع التى لا يؤدى إنكارها إلى الكفر ، أو بين الاعتقاد الباطنى والتعامل الظاهرى

إعانة التتار والخدمة فى جيشه

جاء فى ص ١٣ : ان إعانة الخارجين عن شريعة الإسلام محرمة ، وهذا كلام صحيح مادام ذلك فى غير مصلحة الإسلام . قال تعالى : « يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ » سورة الممتحنة : ١ ، فالمعونة التى فيها ولاية ورضا وحب محرمة .

وكذلك الهجرة واجبة من أى بلد يخاف فيه المسلم من الفتنة فى دينه ، كما كانت واجبة على المسلمين من أهل مكة قبل فتحها ، أما إذا لم تكن فتنة فلا تجب الهجرة كهؤلاء بعد فتح مكة ، وقد صرح الرسول بأنه لا هجرة بعد فتحها كما سبق .

فى ص ١٣ أيضاً : أن المسلم إذا أكره على الخدمة فى جيش التتار جاز ذلك مادامت فيه مصلحة للمسلمين . وهم يقصدون بذلك ان جيش البلاد اليوم جيش كفار ومن وجب عليه أداء الخدمة العسكرية لا يرفض لأن فيه مصلحة للمسلمين الذين يعنونهم ويقصدونهم ، وهم من كانوا على رأيهم فى تكفير الدولة ، فلعلهم يفسدون الخطط أو

يطلعون على أسرار تفيدهم . وقد علمنا أن دولتنا والحمد لله مسلمة ونرجو لها مزيداً من الحفاظ على إسلامها .

حكم أموال التتار وقتالهم

جاء فى ص ١٤ : نقلاً عن ابن تيمية أن التتار لو أخذوا من المسلمين أموالهم يجوز أن يسلبها منهم المسلمون كغنيمة . وهذا صحيح ، لكن حكامنا اليوم ليسوا تتاراً ، ولا يجوز أخذ أموال الدولة كغنيمة ، وهذا ما سولته لهم أنفسهم بالسرقة والنهب والتعدى على الأموال العامة وإشاعة الفوضى والفساد .

كما جاء فى الصفحة نفسها وجوب قتال التتار حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله . ولا يكون هناك ترك لبعض الواجبات أو عمل لبعض الحرمات . كما قاتل أبو بكر من منعوا الزكاة .

إن ترك بعض الواجبات أو فعل بعض المحرمات لا يبيح القتال لمجرد ذلك بل الذى يبيحه هو الإنكار والجحود ، وأهل الردة منعوا الزكاة عن أبى بكر اعتقاداً منهم أنها لا تجب إلا للنبى ، فهم ينكرون فريضتها الدائمة . ولذلك أطلق عليهم أهل الردة .

موالاتهم ضد المسلمين

فى ص ١٦ : نقلوا عن ابن تيمية أن من والى التتار فحكمه حكمهم . وهذا صحيح ولكن هل حكامنا اليوم تتار ؟ قد بينا ذلك من قبل ، فهو قياس مع الفارق .

حكم من يخرج للقتال فى صفهم مكرها

فى ص ١٧ : نقلوا عن ابن تيمية أن المسلم إذا أخرجه التتار قهراً ليقاتل معهم ضد المسلمين فإنه يثبت على نيته ، ونحن علينا أن نقاتل عسكر التتار جميعه بما فيه من المسلمين المغلوبين على أمرهم ، لأننا لا نستطيع تمييز المسلم من الكافر عند المعركة ، والواجب على المكره للقتال معهم أن يفسد سلاحه ولا يحارب به المسلمين وأن يصير حتى يقتل مظلوماً .

وفى نقل هذه الفتوى استدراج لأتباعهم إذا أكرهوا على قتال المسلمين الذين يعترفون بأنهم مسلمون ، وهم الجماعة بأن يكسروا أسلحتهم ولا يقتلوا بها مسلماً يعرفونه حتى لو أدى ذلك إلى أن يقتل .

وكما قلنا إن هذا الكلام مبنى على أن حكام اليوم وجيوشهم كافرة كالتتار الذين صدرت فتوى ابن تيمية مناسبة لهم ، ولسنا كذلك والحمد لله .

آراء وأهـــواء

فى ص ١٧ : يخططون لإزالة الحكام القائمين اليوم بالقوة حتى يقوم حكم الله فالقوة هى الوسيلة الوحيدة فى نظرهم لتحقيق هذا الهدف . وقد ذكرنا أن وسائل الإصلاح كثيرة ولا تترتب عليها فتنة ،

والأمر كله يحتاج إلى تخطيط سليم قد يستغرق وقتاً طويلاً ، وهو تخطيط قائم أولاً على العلم الصحيح ، ثم على الاقتناع بفكرة الإصلاح عند تطبيق العلم على العمل ، ثم الرغبة الأكيدة فى التنفيذ بعد دراسة الظروف دراسة وافية لمنع كل المعوقات الداخلية والخارجية . مع استيعاب العبر والدروس من الثورات التاريخية لمعرفة أن كل ما كان عن غير دراسة واعية مصيره الفشل . ولا يستحق أن يسمى ثورة إصلاحية بل يسمى انقلاباً مبعثه الهوى والغرض الشخصى . ومنهج الإسلام فى رسالته الإصلاحية كان منهجاً حكيماً ، استمر النبى ﷺ ثلاثة عشر عاما فى مكة لم يتمكن من إقامة الدولة بل كان يهيىء الرجال بالعقيدة الصحيحة والإيمان القوى الذى استطاع أن يتحمل كل صنوف الإيذاء ، حتى هاجر بهم وبعد عن جبابرة مكة المعوقين ، واطمأن إلى الحلفاء الجدد الذين قدموا إليه فى مكة يستحثونه على الهجرة إليهم ، بل كانت هجرته نفسها قائمة على تخطيط دقيق محكم يعرفه من درسها دراسة واعية ، وكم كان المسلمون المستضعفون فى مكة يستعجلون النصر ، ولكن الرسول بين لهم أن كل شىء يقع بقدر من الله وأجل معلوم حتى تتهيأ كل الأسباب وتزول المعوقات ، ولم يتم النصر لهم إلا بعد أن هاجروا ثم فتحوا مكة بعد ثمان سنوات ، ومكن الله لهم دينهم وأعزهم .

إن فورة الشباب تحتاج إلى من يكبح جماحها ، وان التطلعات والآمال التى تمتلىء بها قلوبهم تحتاج إلى حكيم يعرف كيف يرسم لها الخط الذى تسير فيه حتى تتحقق الآمال والتطلعات . إنهم يتعجلون

قطف الثمرة قبل أن تنضج ، بل يريدون أن يغرسوا اليوم ويجنوا غداً .

وهذه نماذج من أفكارهم يفندون بها آراء الحكماء العقلاء ويتهمونهم بأنهم عملاء أو مخذلون أو غير فاهمين .

١ ـ الجمعيات الخيرية

فى ص ١٧ : لا يرضون عن رسالة الجمعيات الدينية لاتهامها بأنها تأتمر بأوامر الحكومة وتعمل لمصلحتها ، معتقدين أن الصلاة والزكاة وسائر العبادات لاتقيم دولة الإسلام . والاتهام ليس صحيحاً على إطلاقه ، وإذا كانت الجمعيات تعمل فى ظل الأوامر الرسمية ، فهى تعلم أن الطاعة تكون فى غير ما يغضب الله ، والعبادات أساس للنجاح فى كل معركة إسلامية تنتمى إلى الإسلام ، فهى تقوى الإيمان وتهذب الخلق وتقوى الرابطة الاجتماعية وتعمل على وحدة المسلمين فى كل أقطار العالم وهى الأسس القوية لكل مجتمع سليم . إذا أديت على وجهها الصحيح الذى يحقق حكمة مشروعيتها ، أما إذا أديت شكلياً وبدون اقتناع فإنها أولاً مردودة عليهم وثانياً لاتثمر ثمرتها المرجوة منها ، والله سبحانه قال فى الصلاة الصحيحة : « إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر » سورة العنكبوت : ٤٥ وقال فى التى تؤدى شكلياً ويقصد منها الرياء « فويل للمصلين . الذين هم عن صلاتهم ساهون . الذين هم يراءون ويمنعون الماعون » سورة الماعون : ٤ ـ ٧ فهى صلاة لم تثمر الرحمة والتعاون .

٢ ـ الطاعة والتربية وكثرة العبادة

فى ص ١٨ : لايرضون أن تكون كثرة العبادة محققة للغرض من إقامة الدولـة الإسلاميـة لأن المتعبديـن لايجاهـدون فى سبيـل الله ولايفارقون مساجدهم ، ويقولون : إن الانشغال بالسياسة يقسى القلب وينهى عن ذكر الله .

ونريد أن نبين أن طاعة الله وعبادته كل لا يتجزأ ، فالصلاة لا تشغل عن الجهاد أبدا ، بل إن الله سبحانه أمر المجاهدين وهم فى المعركة أن يكونوا على صلة بالله مؤدين للصلاة ما أمكنهم ذلك ولذا شرعت الصلاة المسماة بصلاة الخوف ، والخلوة فى المسجد لا يكون لها من الثواب مثل ثواب عمل اجتماعى يفك كربة مكروب أو يقضى حاجة محتاج ، وقد جاء ذلك فى حديث ابن عباس الذى ترك الاعتكاف فى المسجد لقضاء مصلحة لأخ استعان به عليها وذكر أن النبى قال : « من مشى فى حاجة أخيه كان خيراً له من اعتكاف عشر سنين » رواه الطبرانى والحاكم وقال صحيح الإسناد فالعبادة لا تمنـع من العمـل الاجتماعى أبدا . بل هى مساعدة عليه ومهيئة النفوس لأدائه على الوجه الأكمل . وقد صح فى الحديث « الساعى على الأرملة والمسكين كالمجاهد فى سبيل الله » وفى رواية « كالصائم الذى لا يفطر والقائم الذى لا يفتر » رواه البخارى ومسلم .

والنبى ﷺ كان له نشاط بارز فى كل مجال ، ولم تشغله عبادته عن الجهاد ، ولم يكن نشاطه السياسى شاغلًا له عن قيام الليل ولا صارفا له عن رعاية المحتاجين ومواساة المنكوبين .

لابد لمن يهونون من شأن العبادة أن يعرفوا سرها أولًا وأن يؤمنوا بأنها مدارس روحية تخرج الأبطال للجهاد فى كل ميدان ، وأنها شحنات تمد الإنسان بالقوة ونور تكشف له الطريق السوى ، وتبعده عن مواطن الزلل ، « فإذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون » سورة الجمعة : ١٠ ، فالفلاح نتيجة للصلاة مع النشاط الواسع فى تحصيل كل مايحتاجه الإنسان ويقوى به مجتمعه مع استدامته ذكر الله ومراقبته ليكون مخلصاً بعيداً عن الانحراف .

٣ ـ قيام حزب إسلامى

فى ص ١٨ : لايرضون عن قيام حزب إسلامى يحطم دولة الكفر ، لأن هذا الحزب سيعمل لبناء دولة الكفر والمشاركة فى الآراء والمساعدة فى المجالس التى تشرع من دون الله .

ونحب أن نبين أن أى تجمع إسلامى إذا كان يستهدف من تجمعه تحقيق أغراض شخصية ، ولا يستهدف المصلحة العامة فإن الإسلام ينكره ولا يرضى عنه ، والحديث الشريف يبين أن الإنسان مجزى بنيته فى عمله ، وأن المقاتل فى الميدان إذا كان غرضه دنيا من غنيمة أو شهرة فهو غير مجاهد فى سبيل الله ليس له ثواب المجاهدين فقد سئل عليه الصلاة والسلام عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء . أى ذلك فى سبيل الله ؟ فقال : « من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله » رواه البخارى ومسلم .

٤ ـ الاجتهاد للحصول على المناصب

وفى ص ١٩ : لا يرضون عمن يقول : لابد للإصلاح من تولى المراكز والمناصب لتكون كلها إسلامية ويسقط النظام الكافر وحده وبدون مجهود . لا يرضون عن ذلك لأن المناصب ستكون موالية للنظام لا مسقطة له .

إنهم ينظرون إلى كل هذه الاقتراحات بمنظار أسود لا يرى أمامه إلا حكاماً كافرين ودولة غير إسلامية . وهذا مرفوض كما قدمنا غير مرة .

٥ ـ الدعوة فقط لتكوين قاعدة عريضة

وفى ص ١٩ أيضاً لا يرضون عمن يقول : أن إقامة الدولة الإسلامية يكون بالدعوة فقط وإقامة قاعدة عريضة ، ويؤكدون أن الدولة تقوم بالقلة المؤمنة ، ولا يلزم أن تكون هناك قاعدة عريضة لأن الدعوة إلى تكونها تقاعس عن الجهاد . كما يؤكدون أن الإسلام لم ينتصر بالكثرة « كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة بإذن الله » سورة البقرة : ٢٤٩ ، والحديث يقول فى الكثرة : « غناء كغناء السيل » ويستبعدون تكوين هذه الكثرة المؤمنة لأن وسائل الإعلام تحت سيطرة الكفرة والفسقة ، والواجب تحرير هذه الأجهزة الإعلامية من أيديهم ، وبمجرد النصر ستكون.الاستجابة ثم يقولون ، إن الدعوة إلى الإسلام واجبة ، ولكن على ألا تشغلنا عن الجهاد .

إنهم بهذا الكلام متعجلون يريدون أن يحققوا أغراضهم ولو بعدد قليل منهم ونريد أن يفتح المسلمون عيونهم على هذه الحقيقة ، وهى أن القلة الصادقة فى إيمانها نصرها الله فى بدر لأنها كانت أمام أمر واقع ، ولولا أن الرسول دعا ربه أن يمده حتى لا تهلك جماعته ويقضى على دينه فربما كانت النتيجة غير ذلك فأمده الله بالملائكة ونسب النصر إليه « فلم تقتلوهم ولكن الله قتلهم وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى » سورة الأنفال : ١٧ ، ولولا نزول الملائكة أيضاً مع القلة التى ثبتت معه بعد الرعب الذى نزل بالكثرة فى حنين ما تم النصر لهم « ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئا وضاقت عليكم الأرض بما رحبت ثم وليتم مدبرين . ثم أنزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين وأنزل جنوداً لم تروها وعذب الذين كفروا » سورة التوبة : ٢٥ ، ٢٦ .

إن القلة والكثرة أمر نسبى ، وهى تعتمد على الإعداد النفسى المعنوى والإعداد المادى والفنى وقد يكون النقص فى بعضها يكمله زيادة فى البعض الآخر ، فهل مع هؤلاء القلة من الإيمان الصادق ما يجعل الله يمدهم بعونه فى حركتهم ؟ إن الله سبحانه جعل للعدد حسابه فى وجوب القتال « يا أيها النبى حرض المؤمنين على القتال إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين . وإن يكن منكم مائة يغلبوا ألفا من الذين كفروا بأنهم قوم لا يفقهون ، الآن خفف الله عنكم وعلم أنَّ فيكم ضعفاً ، فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين بإذن الله والله مع الصابرين » سورة

الأنفال : ٦٥ ، ٦٦ ، فهم مؤمنون صابرون فى الآيتين ، ولكن هناك حساب للعدد مع مراعاة عوامل القوة الأخرى فى البدن والسلاح والمال وما يلزم من الأسباب العادية للمعركة ، وهو سبحانه الآمر بالتسلح الكامل مراعاة لقانون الأسباب والمسببات « وأعدوا لهم ما ستطعتم من قوة ومن رباط الخيل » سورة الأنفال : ٦٠ .

٦ ـ الهجـــرة

فى ص ٢٠ : لا يرضون عمن يقول : إن الطريق لإقامة الدولة الإسلامية هو الهجرة إلى بلد أخرى وإقامة الدولة هناك ثم العودة مرة أخرى فاتحين ، ويقولون لهؤلاء بدل أن تهاجروا لإقامة دولة إسلامية فى غير بلدكم أقيموا هذه الدولة فى بلدكم ثم اخرجوا منها فاتحين .. ويعيبون شطحات من يفكر فى الهجرة ولا يرون سبيلا إلا القتال مستشهدين بقوله تعالى : « كتب عليكم القتال وهو كره لكم » وقوله : « وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله » .

ونحن نقول عن الهجرة : إنها هى الانتقال من دار الخوف إلى دار الأمان وبحمد الله دارنا أمان لا خوف ، فمن هو الذى يخاف أن يصلى أو يصوم أو يزكى أو يحج .. إن الاستقامة الصحيحة الخالصة لا يكون معها انحراف ، أما التدين الظاهرى لأغراض معينة ، أو يغير فهم صحيح لأحكام الدين فهو خطر على صاحبه وعلى المجتمع ، وتجب الحيطة منه والتنبيه له . وكذلك الهجرة تكون من دار الكفر إلى دار الإيمان ، وبحمد الله بلدنا بلد إيمان لا كفر كما سبق توضيحه ، ولا نبالغ

إذا قلنا إن الإيمان فيها يفوق إيمان كثير من بالبلاد الأخرى .

ونكرر التنبيه على أن إقامة الدولة الإسلامية لها وسائل سلمية كثيرة ، ولم يتعين القتال وسيلة وحيدة ، وإذا كان الله سبحانه قد كتب علينا القتال وهو كره لنا لأن النفس البشرية حريصة على الحياة ، فإن ذلك عند وجود ما يقتضيه ، وهو هجوم الكفار علينا ، أو تأمين طريق الدعوة عند الانتقال بها ، أو دفع الصائل المعتدى على النفس أو المال ، أو العرض أو الوطن كما فى الحديث الشريف « من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله فهو شهيد » رواه أبو داود والترمذى وقال : حيث صحيح .

٧ ـ الانشغال بطلب العلم

فى ص ٢١ : يعيبون على من يقول : إن الطريق لإقامة الدولة الإسلامية هو الانشغال بطلب العلم فهو فريضة . ويردون على ذلك بأنهم لم يسمعوا قولًا يبيح ترك الجهاد وهو فرض عين ، من أجل طلب العلم وهو عرض كفاية . ولا قولًا بتعلم السنن والمستحبات وترك فرض الجهاد ، ويذكرون أن رجلًا أسلم على يدى الرسول ثم نزل المعركة قبل أن يتعلم شيئا بل قبل أن يعمل شيئا واستشهد ، والذى يتعلم الصلاة عليه أيضا أن يتعلم الجهاد . وهناك مجاهدون منذ بداية الدعوة وفى عصور السلف لم يكونوا علماء وفتح الله على أيديهم البلاد . وحقق لهم نصراً لم يقم به علماء الأزهر يوم أن دخل نابليون

وجنوده جامعهم . العلم ليس هو السلاح ، بل السلاح هو القتال ثم يقولون فى النهاية نحن لا نحقر قدر العلم والعلماء بل ننادى به ولكن لا نحتج به فى التخلى عن فرائض شرعها الله .

ونقول لهؤلاء : إن العلم فريضة عينية بالقدر الذى يعرف الإنسان به واجبه وفيما زاد على ذلك يكون فرض كفاية أو مندوباً ولم يقل أحد أبدا : إن طلب العلم يقعد بالإنسان عن الجهاد إذا وجب ، ولا عن أى واجب آخر ، ولكن الجهاد الذى يريده هؤلاء هو جهاد الحكومة وإسقاطها ، والواجب أن يشترك فيه كل قادر عليه ولا يعذر أحد عنه بطلب العلم . وكما سبق أن أوضحنا ، إن العلم نفسه من الوسائل الأساسية للنهوض بالمجتمع ولإصلاحه على النحو الذى يرضى عنه الدين وليس القتال هو الوسيلة الوحيدة الواجبة التى يترك من أجلها طلب العلم والذين دخلوا معارك الجهاد الحقيقية فى الزمن الأول كانوا يجاهدون جهاداً واجباً وكانوا على علم بما يقومون به من أعمال وما يؤدونه من واجبات أخرى ، وفى الوقت الذى لا يكون فيه جهاد واجب .

كان النبى ﷺ لا يقبل فيه من له أبوان ضعيفان لا عائل لهما غيره إبقاء على الواجبات الأخرى حتى لا تهمل .

والله سبحانه عندما قال : « ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله ولا يرغبوا بأنفسهم عن نفسه . ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة فى سبيل الله ولا يطأون موطئاً يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلًا إلا كتب لهم به عمل

صالح » سورة التوبة : ١٢٠ ، فليس المراد أن ينفروا جميعاً للغزو ويتركوا المرافق والمصالح الأخرى التى يعتمد عليها المجاهدون فى التمويل والاطمئنان على ذويهم الذين تركوهم . ولهذا نزلت آية بعد ذلك تنسخ هذا الحكم أو تخصصه وهى قوله تعالى : « وما كان المؤمنون لينفروا كافة ، فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون » سورة التوبة : ١٢٢ ، أو المراد بالآية الأولى أن من استنفره النبى وطلبه للجهاد لايجوز له التخلف عنه (انظر نيل الأوطار حـ ٧ ص ٢٢٤) .

هذا ، وما يقال : إن الكل لابد أن يخرج للجهاد ، وكل فرقة ترسل من يستطلع أخبار العدو لتحذر الجيش وتستعد له ، وهو معنى التفقه فى الدين المذكور فى الآية كلام بعيد عن الصواب فأين التفقه فى الدين من استطلاع أخبار العدو .

وقد جاء فى ص ٢٢ أن عذاب الله للكافرين من الأمم السابقة كان بالخسف ونحوه ، لكن عذاب الكافرين فى الأمة الإسلامية هو القتال أولًا ثم يأتى عذاب الله بعد ذلك « قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم ويخزهم وينصركم عليهم ويشف صدور قوم مؤمنين » سورة التوبة : ١٤ ، ١٥ .

وكل ذلك تحريض على قتال الحكام لأنهم كفار ، ولن ينصر الله دينه إلا بعد قتالهم ، مع العلم بأن القتال واجب كما قلنا إذا وجدت دواعيه المذكورة من قبل .

الخـــروج عـلى الحـاكم

فى ص ٢٣ : يوردون حديث مسلم فى مبايعة النبى لأصحابه على السمع والطاعة وعدم منازعة الأمر أهله إلا عنـد الكفـر البـواح (الصريح) الذى يوجد فيه برهان من الله . وينقلون عن الشراح أن الإمام لو طرأ عليه الكفر انعزل ووجب خلعه . وهذا صحيح ، لكن هل تحققنا من كفر الإمام أو الحاكم ؟ إن الكفر كما قدمنا إنكار وجحود لشىء مما علم من الدين بالضرورة ، أما التهاون فيه مع العلم بمشروعيته فلا يلزم منه الكفر .. والكفر لابد أن يكون متيقنا وليس بالأخذ بالشبهة أو الظنة فالحدود تدرأ بالشبهات . ولو وجد سبب واحد من مائة سبب ، يضعف حجة الكفر أخذناً به ولا نحكم بالكفر كما جرى عليه الفقهاء ذوو الاختصاص فى فهم أحكام الدين .

العـدو القـريب والبعيـد

فى ص ٢٤ : يهونون من تحرير القدس لأنه بعيد عنا ، وأولى أن نقاتل العدو القريب منا وهم الحكام . ولأن تحرير القدس ليس لصالح الدولة الإسلامية القائمة بل لصالح الدولة الكافرة ، ولأن القتال يجب ان يكون تحت راية مسلمة وقيادة مسلمة وهؤلاء ليسوا مسلمين . ولأن هؤلاء الحكام هم سبب وجود الاستعمار فعلينا أن نقاتل من كانوا سبباً فيه ، لأن قتال الاستعمار مباشرة مضيعة للوقت . والنتيجة هى وجوب اقتلاع القيادات الكافرة الحالية .

وقد بينا أن تكفير الحكام ليس له سلطان من الله صريح كما يقول الحديث فكيف نشغل بقتالهم ، وكيف لا نحرر القدس تحت قيادتهم ؟ وتقويم الحكام له وسائل سلمية كثيرة .

هل الجهاد للدفاع فقط ؟

فى ص ٢٤ : يردون على من قال : إن الجهاد فى الإسلام للدفاع وإن الإسلام لم ينتشر بالسيف . ويقولون إن الجهاد هجوم أيضاً لحديث « من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله » ونرد بأن الحديث للحض على إخلاص النية فى القتال فلا يكون لمغنم أو رياء كما نرد عليهم أيضاً بأن الدفاع عن الإسلام عند هجوم الكفار علينا هو لتكون كلمة الله هى العليا ، باقية دائمة محفوظة مصونة ، ومع ذلك نقول : إن القتال يكون أيضاً لتأمين طريق الدعوة عندما نتحرك لنشرها فى العالم ونقاوم من يعترضنا ، وليس معناه أن نرفع السلاح على الناس ليقبلوا الإسلام ، وقد بينا ذلك من قبل بوضوح .

ثم قالوا : إن الإسلام انتشر بالسيف ولكن فى وجه أئمة الكفر الذين حجبوه عن البشر ، وبعد ذلك لا يكره أحد عليه ، وهذا كلام صحيح إذا فهمناه على ضوء ما سبق فى أول هذا الرد ، ولكن ينبغى ألا نعطى فرصة للطاعنين فى الإسلام حين نعبر عن تأمين « طريق الدعوة بأن الإسلام انتشر بالسيف » .

ثم ذكر كتب النبى إلى هرقل وكسرى دليلاً على رفع السيوف فى وجوه الذين يحجبون الحق ، مع أن هذين الكتابين ليس فيهما تهديد بالسلاح أبداً ، بل فيهما « فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون » « وان أبيت فإن إثم المجوس عليك » . ولا يوجد طريق صحيح يثبت أن النبى هدد أحداً برفع السيف عليه إن لم يسلم بل كان استعمال السيف إن امتنعوا عن تخلية الطريق للدعاة ، وذلك عند عدم إسلامهم وعدم دفعهم الجزية لحمايتهم وضمان حريتهم الدينية .

آيـــة الســـيف

فى ص ٢٦ : يقولون إن آية السيف نسخت كل آية فيها الصبر على أذى الأعداء وأوردوا آراء كثيرة فى تفسير هذه الآية ، ولم يرتضوا قول السيوطى فى أن آيات الصبر هى عند الضعف وآيات القتال هى عند القدرة . ويقولون : إن تعطيل الجهاد تعطيل لنيته مع الأمر بها . والرد على ذلك هو أن الأقوال إذا كانت متعددة فى تفسير آية السيف . فمعنى ذلك أنها آراء اجتهادية ، لا يجوز التعصب لبعضها . والسيوطى ممن لهم رأى فى التفسير ، فلماذا لا يكون رأيه هو الراجح ؟ ثم إن الجهاد مفروض وباق إلى يوم القيامة ، وقد سبق أن قلنا ، إن الجهاد ميادينه متعددة وأساليبه متنوعة وبالنسبة للمشركين يكون جهادنا لهم بما يستطاع مما نص عليه الحديث « جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم » . وما دامت الوسائل متعددة فالجهاد يكون بما هو

أنسب ، والمتفق عليه أن العدو إذا هاجمنا ولم يكن إلا القتال وسيلة للدفاع وجب القتال . ونية الجهاد والغزو لا بد أن تكون موجودة دائماً ليكون الإنسان مستعداً عند الاقتضاء ، والنية نفسها تستلزم الاستعداد الذى قال الله فيه : ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ ﴾ . وليس معنى الإعداد أننا نهاجم ونعتدى ولكنه للإرهاب كما تقول الآية ، بمعنى أن العدو إذا علم أننا مستعدون لا يفكر فى الهجوم علينا ، وعند اعتدائه وجب قتاله لا محالة

هل القتـــال فرض الآن ؟

جاء فى ص ٢٩ : أن القتال الآن واجب ، مستدلين بأن الكفار اعتدوا علينا وهم موجودون معنا ، ويريدون بالكفار ، وهم العدو ، الحكام الذين انتزعوا القيادة من المسلمين . فقتالهم واجب على كل إنسان ولا يتوقف على استئذان الوالدين .

والرد سهل على ذلك بأن الحكام ليسوا كفاراً ، وعلى هذا لا يجوز حمل السلاح فى وجوههم . وإذا كان هناك تقصير منهم كمسلمين فالوسيلة الواجبة فى تغيير المنكر هى ما يستطاع من يد أو لسان أو قلب . ولا تكون الوسيلة إلا ممن يملكها على ألا تترتب عليها فتنة ، كما قال الشاطبى وغيره : إن عزل الوالى الكافر لا يكون إلا عند وجود قوة كافية وبشرط ألا يراق دم .

مراتب الجهاد ومراحله

فى ص ٣٠ : يوردون ما قاله ابن القيم من الجهاد للنفس والشيطان والمنافقين والكفار ، ويقولون إن هذه مراتب وليست مراحل . لا تغنى مرتبة عن مرتبة ، وهذا صحيح ، لكنهم يحتمون الآن جهاد الكفار ويريدون بهم الحكام ، وقد رددنا على ذلك أكثر من مرة .

خشـــية الفشـــل

فى ص ٣١ : ينفخون فى قلوب جماعتهم للقيام بالجهاد ، لأن النصر محقق ، ولكن يكون فشل إلا أثناء العملية ذاتها ولا فيما يعقبها .

وهذا كله مبنى على استعمال العنف والقتال لإقامة الدولة الإسلامية وهو مردود كما سبق بتعدد الوسائل السلمية . وأنبه هؤلاء إلى التريث والتدبر والأناة والحساب الدقيق لكل الاحتمالات ، ليس فى المواجهة المسلحة فقط ، بل فى كل عمل من الأعمال ، والإسلام يحثنا على ذلك فى أكثر من نص : فالله يقول : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذْرَكُمْ فَٱنفِرُواْ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُواْ جَمِيعًا ﴾ سورة النساء : ٧١ . ويقول لمن فى ميدان المعركة وهم يصلون : ﴿ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ﴾ سورة النساء : ١٠٢ . والنبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان فى معاركه وفى كل تحركاته يعتمد على النظام ودراسة المواقف ، وهجرته من مكة إلى المدينة كان فيها تتخطيط محكم لا مجال لتفصيله

الآن . فكان فيها الاعتماد بعد الايمان بالله على الأسباب والمسببات لأنها قانون الله الذى دبر الكون على أساسه . فيلحذر الشباب بالذات أية مغامرة فى حياتهم ما لم تكون هناك دراسة كافية واستعداد كامل . حتى لا يلقوا بأيديهم إلى التهلكة .

القيـــــادة

فى ص ٣١ : تحدثوا عن القتال هل يحتاج إلى وجود قائد مناسب أولاً ، ولا داعى لبحث هذا الموضوع من الناحية الفقهية ما دمنا قد بينا أننا لسنا فى حاجة إلى قتال المسئولين اليوم لإقامة الدولة الإسلامية .

البيعة على القتال والموت ، التحريض على الجهاد فى سبيل الله ، عقوبة ترك الجهاد ، هذه العناوين وغيرها من ص ٣٢ : ص ٥٠ أحكام فقهية تتصل بالجهاد وهو القتال ، ولا داعى لمناقشتها فكتب الفقه أوفتها حقها . ونحن فى غير حاجة اليوم إلى القتال ضد من جعلهم هؤلاء هدفاً للقتال وهم الحكام فى نظرهم كفار ومنافقون . وقد بينا خطأ هذه الفكرة .

وقياس حكام المسلمين اليوم على التتار قياس مع الفارق كما بينا « ومجتمعاتنا اليوم ليست مجتمعات جاهلية ولا مجتمعات كفر ، وديارنا ليست ديار حرب وكفر ، بل هى والحمد لله ديار سلم وإسلام ـ بل هى بحق زعيمة العالم الإسلامى فهماً لدينها وتطبيقاً له .

وإذا كانت هناك مخالفات من بعض المسلمين فلا يجوز سحب الحكم بها على كل المسلمين « ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزروا وازرة وزر أخرى » سورة الأنعام : ١٦٤ والمسلمون ما دموا آمنين على القيام بواجباتهم الدينية المفروضة عليهم وغير المفروضة دون عائق يمنعهم منها فهم فى مجتمع مسلم ودار إسلامية على المختار من أقوال الفقهاء فى تحديد دار الكفر ودار الإسلام .

وليس النشاط الدينى قاصراً على الدعوة إلى تغيير المنكر فهو نشاط متكامل لكل ما طلبه منا الدين ، وتمكن مزاولة الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة مع الحذر الشديد من اتخاذها وسيلة لأغراض شخصية أو أهداف دنيوية لا يقرها الإسلام .

فقد روى الترمذى حديثاً حسنا عن النبى ـ ﷺ ـ يقول « يخرج فى آخر الزمان رجال يختلون الدنيا بالدين ، يلبسون للناس جلوذ كضأ ه من كلين لله لسنيهم أحلى من العسل وقلوبهم قلوب الذئاب ، يقول الله عز وجل : أبى يغترون أم على يجترئون ؟ فبى حلفت لأبعثن على أولئك منهم فتنة تدع الحليم حيران » .

وننبه إلى أن إصلاح أى مجتمع ليس مهمة فرد واحد أو هيئة

واحدو أو جماعة مخصوصة : فالكل متضامن وعليه واجب يؤديه بقدر استطاعته فى المنزل والمدرسة والمصنع والحقل والمتجر والديوان والنادى ... وليس من الدين أن يتملص أحد من المسئولية ويلقيها على غيره ، فكلكم راع وكل راع مسئول عن رعيته كما ثبت فى الحديث المتفق عليه ، وطوبى لمن شغله عيبه عن عيوب الناس كما روى عن النبى ﷺ .

هذا بلاغ للناس ولينذورا به وليعلموا أنما هوإله واحد وليذكروا أولوا الألباب » سورة إبراهيم : ٥٢ .

« اللهم قد بلغت فاشهد » .

اللهم أرنا الحق حقاً وارزقنا اتباعه ، وارنا الباطل باطلاً وارزقنا اجتنباه .. ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب .